ه على غيره من الديون لان محالهما لم تبطل ولم تفت ولا يباع رقبة
العبد المأذون له في التجارة فيما عليه من الديون وانما تتبع ذمته
سواء كان في ملك سيده او اعتقه ولا يتبع به اي بما على العبد سيده الا ان
قال لهم عاملوه وما عاملتموه به فذلك علي فانه يتبع به ويحبس
المديان المجهول الحال ليستبرأ امره فاذا ثبت عدمه فلا يطلق حتى يحلف
ماله مال ظاهر ولا باطن ولئن وجد مالا ليؤدين حقه ولا يحبس على
معدم لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واحترز
بالمعدم عن الموسر اذا الد فانه يحبس ويضرب بالسوط مرة بعد اخرى
حتى يؤدي ما عليه او يموت ثم اشتغل يتكلم على القسمة وهي تمييز حق
لينتفع كل من الشركاء بما يتميز له فقال وما انقسم بلا ضرر قسم بعد ان
اتى القادر للقسمة سواء كان من ربع وهو البنا وعقار وهو الارض وغيرهما
كالحيوان والعروض والمكيل والموزون اذا كان بين شركا وطلب احدهم
القسمة وابى بعضهم اجبر الممتنع عليها سواء كان الذي دعا اليها
صاحب الاقل او الاكثر واما ما اي الذي لم ينقسم بغير ضرر وفي نسخة
وما لم ينقسم الا بضرر ومعناهما واحد بان يكون في قسمه اتلاف عينه
او منفعته كالعبد الواحد والخف فانه لا يجوز قسمته لان القسمة
كما تقدم انها افراد الحقوق لينتفع كل انسان بما يتميز له فاذا كانت
القسمة تخرجها عن هذا المعنى لم تجز فان تشاح الشركا في شيء من ذلك
ولم يتراضوا ان ينتفعوا به مشاعا واراد احدهم البيع وابى بعضهم
فان من دعا الى البيع اجبر عليه من اباه اذا ملكوه في صفقة واحدة
للقنية لان في بيع احدهم حصته بانفراده ضرر وقد نهى الشرع عنه
وقيدنا باذا الى اخره احترازا مما اذا ملك هذا بنصيبه كان والاخر بجزء
فانه لا يجبر على البيع وبالقنية احترازا مما اذا اشتروه للتجارة فانه
ينتظر سوق تلك السلعة فاذا ارتفع سوقها بيعت والا انتظر بها سوقها
وقسم القرعة لا يكون الا في صنف واحد ابن الحاجب المقسوم وهو
المشترك عقار او غيره ويقسم كل صنف منفرد اخليل يعني انه لا يجوز
في قسم القرعة الجمع بين جنسين او نوعين متباعدين لان ذلك غرر
ولا يؤدي احد الشركا ثمنا الا انه اذا اداه صار صنفين والقرعة

لا تكون

لا يكون الا في صنف واحد وان كان في ذلك تراضي لم يجز القسم الا بتراض
مثاله ان يكون ثوبان ثمن احدهما دينار وثمن الاخر ديناران فيقرع
عليهما فمن صار في سهمه الذي ثمنه ديناران دفع لصاحبه خمسة
دراهم ليتعادلا فهذه لا يجوز الا بتراض من غير قرعة وذلك ان يقول
احدهما للاخر لك الخيار اما ان تختار الذي ثمنه ديناران وتعطيني
خمسة دراهم او تاخذ الذي ثمنه دينار وتاخذ خمسة دراهم ثم انتقل
يتكلم على الوصية فقال ووصي الوصي وان بعد في النكاح وغيره كالوصي
كان الاصلي بوصية الاب او بوصية القاضي اعلم ان الوصية على وجهين
مالية ونظرية وهي المراد بها هنا ولها اركان اربعة الاول الموصي وشرطه
الاسلام والتكليف والعدالة ابتداء ودواما وحسن التصرف ابن عرفة
المراد بالعدالة هنا الستر لا الصفة المشترطة في الشهادة الثاني
الموصى وهو من له ولاية على الاطفال شرعا كالاب والوصي خ ولا يوصي
ام على المشهور قلت والذي في المختصر يجيز ايصاؤها بشروط وهي
ان يكون المال قليلا كستين دينارا موروثا عنها ولا ولي للمحجور والله اعلم
الثالث الموصى فيه وهو التصرف في المال بوفاء الديون وتفريق الثلث
وفي صغار الولد بالولاية عليهم وانكاح من يجوز له انكاحه من الاولاد
الرابع الصيغة كاوصيت اليك وما يقوم مقام ذلك في الدلالة
على تفويضه الامر بعد موته ومن هذا كله علم معنى قول الشيخ والوصي
ان يتجر باموال اليتامى ويزوج اماءهم لكن لا يلزمه ان يتجر بها كما فعله
فان فعل تعقبه الامام فان رآه خيرا امضاه والا ابطله وظاهر كلامه
ان الوصي مخير فيما ذكر ولا يجبر وهو كذلك وظاهره بر او بحر
وقيده غير واحد بزمن الامن واشار الى احد شروط الوصي وهي العدالة
بقوله ومن اوصى الى غير مأمون في دينه وامانته فانه يعزل وان علم الموصي
بفسقه خ والعزل انما يكون بالرفع الى الامام وهو الذي يعزله ويولي
غيره وكذلك يعزل الاب الفاسق عن متاع اولاده ثم اشار الى مسائل
كان الانسب ذكرها في المواريث وهي يبدأ بالكفن بريد باجرة
الغاسل والحامل والحفار والحنوط ونحو ذلك بالمعروف ثم بعد ذلك
بالدين الثابت ببينة او اقرار في صحة او مرض لمن لا يتهم له ثم بعد

Copyright © King Saud University